الاول في نقض الاجال كلها فاظن اني رايت لبعض الموثقين انه يجتزي
بذلك وهو عندي يجري مجرى قاعدة من فعل فعلا لو رجع الى القاضي
لم يفعل غيره هل يكون بمنزلة ما لو رجع اليه او لا ومنه اذا ذهب
المكتري كراء مكة وغيره انه يرجع الى الاجل ويكري الاجل مع مثل
ما اكتري **مسئلة** ابن عات عن الاستغناء فيمن هلك عن
زوجته وبنين صغار ما خذت كاليها من التركة من غير بينة
تقسمها عند حكم من حكمي ذلك والمراة بينة على حقها انه يوخذ
عليها حميل بما اخذت وان ثبت لها حلفت عليه في الجامع كما في
ويترك لها لانها اخذته لم يعن وان لم تثبت رجعته قاله بعض الموثقين
وعن غيره يوخذ منها وان اثبتت وحلفت عليه رد اليها والا
منع مما الورثة والاول اولى قال ولو كانت وصيا وباعت فيه
عقار الميت بصحة بيعها وان اثبتت وحلفت قضى لها بالثمن الذي
في كتاب التخيير ومن اثبت دينا على غايب وباع فيه دارا في قرا
الغايب واثبت انه قضاه دينه تبعد البيع اذا جاءت لانه لم يتعد الا
على الذمة من عات وهو مخالف لما حكاه ابو الوليد انه يجوز بيع
الرهن دون الحكم بسوء كان في وثيقة الدين تصديق المرتهن
في الاقتضاء ام لا وان اذعى ذلك انه دفع الدين وان لم يشترط
تصديقه في الاقتضاء واقام البينة على الدفع انتقض البيع
وان لم تقم بينة حلف المرتهن ونفذ البيع وان نكل حلف الراهن
لقد اوفاه وهبطه الدين ونفذ البيع ذكره ابن فتحون **البرزلي**
لعل مسئلة التخيير بناء على حاكم يتبعه وحصلة ابن فتحون
لم يكن يحكم **مسئلة** وفيه اذا خاف حاجة الفقير من صاع
الدين الثابت وجب ان يذهب السجل الاعذار الى كل واحد
منهم بما ثبت لصاحبه وان صلحوا كانت يمين القضاء
استوثاقا لها عسى ان يثبت من دين لا نطلعه فالدين وان
دفعوا في حقوق بعضهم بعضا وعجزوا اذكرت ذلك كانت يمين

القضاء.

القضاء بما تقدم ويجبعلهم **مسئلة** وفيه من وجب عليه يمين
فطلب تاخيرها يومين او ثلاثة ليخرج مما نسبت بلد ذلك والاجراء
ولابن عبد الحكم اذا قال اخروني اجلا حتى انظر في يميني او حسابي
او نثبت فعل له ذلك بقدر ما يرى وقال غيره ليس ذلك له الا برضا الطالب
لان في القاضي ابقاء الحكم على الخصوم اذا وجد لذلك سبيلا **مسئلة**
الشفعة اذا اخرجت الاجال المضروبة ولم يات بينة وادار الشفيع
عليه بما ظهر وثيقة جاراه انها انها او بينة كذلك فقال ان يعطي
هرب له بعد ذلك اجلا فاظهاها وان اثبت ذلك والا سجلت عليه
وعن ابن حارث الصواب التسجيل عليه ويعد بالاشهاد فيه
لبوح بعينه لانه ابلغ في الاعذار وان اثبت شيئا والا اشهد
عليه وفكعت يمينه وقال ابن عبد ربه لا يغتر في اقامة البينة
بعد انقراض الاجال ويعطى التسجيل وفي الحاوي سئل عنها ابن
مظاهر فقيل له من منع عليه في دار استحقت فراغ عاما فيها بضرر
القاضي اجلا وتلومه فانقضت ولم يات ببينة وبعد ذلك انما يعتمد
غير ثابت هل يضرب له اجل ام لا **واجاب** ان الامر مصروف الى
اجتهاد القاضي وان راى منفعة في الاجل تلوم له بقدر ما يراه وان
راى منفعة في ذلك او بريد لعدم الاجزاء وتسفيها عجزه وقطع
حجته **واجاب** ابو الاصبغ بن ادريس اذا ثبت الحق بموجبه
ولم يات المطلوب ببينة يوجب له حقا يحق على الحاكم تعجيزه والحكم
عليه برد الدار المذكورة **واجاب** محمد بن سليمان اذا انقضت
الاجال كلها فالذي اظهر واستظهر المطلوب بالعقد وان لم يات
ببينة يعتبر بروايته اشهب عن مالك في مثل هذه النازلة بعينها
ان الرجل المصدق الحاموه غير المتهم يدعوا الباطل فراه له في
الاجل ويستاذنا وامر الملد المضر بخصمه بما يمكن الا ان يذكر
امرا قريبا يختبر قوله بالثلاثة الايام ونحوها وبه اقول في
هذه النازلة **وسئل** عيسى ابن رشد عمن توفي وترك زوجته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)